

الفصل الثاني

النظريات المختلفة في الفقه الإسلامي وتاريخه

منزح المستشرقين في الفقه وتاريخه:

البحث في الرأي وأطواره وأثره في تكوين المذاهب الفقهية يستدعي نظرة في تاريخ الفقه الإسلامي ومصادره في أدواره المختلفة. وللناظرين في هذا البحث من المستشرقين منزح، ولمن عرض له من المسلمين منزح غيره. والمقارنة بين وجهتي النظر قد انتهت بنا إلى تمحيصٍ أوسع مدى، وطريقة أدنى إلى السداد.

وجهة نظر كارادى فو:

يقول البارون كارادى فو في الجزء الثالث من كتابه المسمى «مفكرو الإسلام»^(١)، عند الكلام على الفقه: «يرى المسلمون أن الفقه ذو علاقة بالدين متينة، بل هم يرونه ملتصقاً به التماساً، فهو جزء منه. والفقه مأخوذ كله من الوحي، أى القرآن، كسائر الدين. ولما كان فى القرآن شيئاً من الإجمال، فقد عمدوا إلى توضيحه بالآثار، أى بسنة أصحاب النبي والجيلين الأولين من تابعيه. هذه هى النظرية الأساسية، وبناء عليها ذكر الفقه فى الكتب الإسلامية على أنه وليد القرآن والآثار الإسلامية من غير إشارة إلى أصول أجنبية قط. وهذه نظرية لا تثبت عند النقد. وإذا قرأ قارئ بعض آيات الأحكام فى القرآن، ثم قرأ صفحتين أو ثلاثاً من بعض مبسوطات الفقه الإسلامى، أحس بما بين الاثنين من فرق: فذاك نص ساذج مبهم فى صورة من صور البداوة الأولى،

(١) Carra de Vaux: Les Penseurs de l'Islam، نشر فى باريس فى خمسة

مجلدات من سنة ١٩٢١ إلى سنة ١٩٢٦.

وهذا تحليل علمي دقيق من آثار التفكير المثقف؛ ذلك شبه مسودة جافة بالية قائمة في صحراء، وهذا ممحص مصقول متسق مع الرقى المدني. هاتان هما حالتنا الإسلام اللتان ينبغي شرحهما، فمن أين جاءت قوانين القرآن، ومن أين جاءت قوانين الفقهاء؟ وما أريد إلا أن أشير إلى ذلك إشارات عامة، ولست أريد أن أنكر بادئ الأمر كل طرافة في أحكام القرآن، لكنني أرى مساعداً للبحث عما إذا كانت تلك الأحكام متأثرة بالتلمود^(١) أو بالقانون المسيحي، وعلى الخصوص هذا القانون كما كان يفهمه رجال الدين! وقد تكون بقايا العادات العربية القديمة وجدت لها منفذاً في بعض الأحوال أيضاً. أما فقه الفقهاء فيجب أن يلاحظ أن تدوينه كان في عصر عاصمة الإسلام فيه بغداد، فلعل عناصر آتية من العراق هي التي غلبت عليه. ومن قبل ذلك لما كانت دمشق دار الخلافة كان الفقه عرضة للتأثر بالقوانين البيزنطية (الرومانية الشرقية). وينبغي أن يلاحظ أن هذا التأثير وقع - فيما يظهر - من القوانين المحلية التي كانت خاصة بكل إقليم. ولئن كنا نعرف القانون الروماني أحسن معرفة، فإننا لا ندرى أكان القانون النافذ في سورية لعهد «هرقل»^(٢) قبل الفتح العربي بقليل هو نفس القانون الذي كان معروفاً في «بيزنطة» لعهد «جستنيان»^(٣) أم كان قانوناً يغيره؟ ولا ندرى أي قانون كان معمولاً به في العراق تحت حكم الفرس حين جاء الفتح الإسلامي. لا نكاد نعرف من ذلك شيئاً، بيد أن صيغة الفقه الدينية تسوغ لنا أن نفرض أنه كان على الخصوص موضعاً للتأثر بالقوانين الدينية أو الشرائع، وقد أدركته هذه التأثيرات في سورية والعراق من المذاهب المسيحية التي كانت موجودة في بلاد فارس.

(١) التلمود: اسم يطلقه اليهود على المجاميع الكبيرة المتضمنة للأصول والأوامر التي صدرت عن كبار أئمتهم.

(٢) هو Heraclius Ier امبراطور للملكة الرومانية الشرقية، ولى الحكم من سنة ٦١٠م إلى سنة ٦٤١م.

(٣) هو Justinien Ier امبراطور للمملكة الرومانية الشرقية منذ سنة ٥٢٧م إلى سنة ٥٦٦م، وهو الذي أمر بتدوين القوانين، وكان لتشريعه أثر في العالم بعيد المدى.

هذه هي المعلومات القليلة التي لدينا في الموضوع، وهي مقدمات ليس التوصل منها إلى نتيجة سهلا على من يحاوله».

ملاحظات على كلام كارادى فو:

والخلاصة التي يصح التعويل عليها من كلام البارون كارادى فو، هي أن نظرية الإسلاميين تردّ الفقه إلى مصادر إسلامية من غير ملاحظة أى تأثير أجنبي في تكوينه.

والنظرية الأخرى تلحظ في نشأة الفقه وتطوره العوامل الخارجية على الخصوص. هذا المقدار صحيح فى تقرير النظريتين، على ما فى بيان المؤلف من تساهل فى مثل قوله: «إن الفقه يعتبر فى كتب الإسلام وليد القرآن وآثار الصحابة والجيلين الأولين من التابعين». فقد أهمل ذكر السنة النبوية كما أهمل القياس وأهمل الإجماع، وذكر آثار الجيلين الأولين من التابعين وليست آثارهما أصلا من أصول الفقه. دع عنك ما فى مقارنته بين نصوص القرآن ونصوص الكتب الفقهية من عسف وحيف فى غير رفق؛ فما كان القرآن كتاباً فنياً يصح أن تقارن نصوصه بكتب الفنون. وقد يلحظ أن كارادى فو يميل فى فروضه إلى رد معظم التأثير فى تكوين الفقه الإسلامى إلى المذاهب المسيحية.

وجهة نظر جولد زيهر:

أما جولد زيهر^(١) المتوفى سنة ١٩٢١م فهو لا يميل هذا الميل، بل هو ينزع فى لطف إلى ما يؤيد ناحية التأثير اليهودى. ويمكن أن يلاحظ أن الأول مسيحي، وأن الثانى يهودى. قال جولد زيهر فى مقاله عن الفقه فى «دائرة المعارف الإسلامية»: «ومن السهل أن نفهم أن ما أفاده المشتغلون بالتشريع فى الشام والعراق من القانون الرومانى ومن القوانين الخاصة ببعض الولايات، كان له أثر فى تكامل الفقه الإسلامى من ناحية أحكامه ومن ناحية طرق الاستنباط. وكان طبيعياً لهؤلاء الأميين - الخارجين من نظام اجتماعى ساذج إلى بلاد ذات مدينة قديمة ليتبوعوا فيها مكانة الحاكمين - أن يتناولوا فى الحوادث المتولدة ما

(١) Goldziher.

يناسب الحالة القائمة على الفتح، ويلائم نزعات الدين الجديد من عادات القوم وقوانينهم. ودُرُس هذا الجانب من تاريخ التشريع هو من أهم الأبحاث المتعلقة بالعلوم الإسلامية.

ولئن كان ذلك مقرراً من قبل ومعترفاً به، فإنه لم يُتناول بالبحث إلا في جزئيات قليلة.

وقد جمع سانتيلانا^(١) في مشروع قانون مدني تجارى وضعه لحكومة تونس سنة ١٨٩٩ كثيراً من المواد المهيئة لدرس هذا الموضوع.

وفى مقال نشره فرانز فريدريك شميدت^(٢) في ستراسبورج سنة ١٩١٠، فى موضوع المقارنة بين القوانين فى فصل من فصول القانون الخاص، أدلة قوية على قبول فقهاء الإسلام لكثير من أحكام القانون الرومانى. ومن قبل ذلك بين صاحب هذا المقال فى بعض مؤلفاته أن تسمية الاستنباط للأحكام الشرعية فقهاً - حكمة - وتسمية أهل هذا الشأن فقهاء - حكماء - متأثرة بتعبير الرومانيين من رجال الشرع وعلم التشريع بعبارات: «جوريس - برودانتس^(٣) - وچوريس - برودنتيا^(٤)». واستعمال يهود فلسطين لكلمتى «حاخاميم، حُخمة» هو من هذا القبيل، ينبغى أن ينسب إلى تأثير رومانى أيضاً.

ولم تقف عند القوانين الرومانى أصول التشريع الإسلامى، فإن الخاصة الملازمة لنشوء الإسلام ونموه^(٥) ظهرت أولاً فى أمور العبادات كما هو طبيعى باقتباس أحكام مما عند اليهود.

ويقول فون كريمر: «إن بعض أحكام القوانين الرومانية التى دخلت فى الإسلام لم تصل إليه إلا من خلال اليهودية. ويجب البحث عما قد يكون للمجوسية من أثر فى فروع الفقه الإسلامى وعن مبلغ هذا الأثر».

ويبين جولد زيهر فى كتابه «عقيدة الإسلام وشرعه» مداخل العناصر

. Franz Frederik Schmidt (٢)

. Santillana (١)

. Juris - Prudentia (٤)

. Juris - Prudentes (٣)

(٥) يريد جولد زيهر بهذه الخاصة الخضوع للعوامل الخارجية الذى يشعر به لفظ الإسلام المتضمن فى رأيه معنى الخضوع والانقياد.

الدين كانوا يتجهمون كُلَّ تَجْهُمٍ حينما تكون تلك الأحاديث مما يعتبر أصلاً في العبادات، أو الأحكام الشرعية... وما كان للحديث أن يكفى وحده أساساً تقوم عليه قواعد العبادة والمعاملة. ولهذا الاعتبار أثر كبير فيما ساد منذ بدء تكوين الفقه من نزوع إلى استنباط الأحكام الدينية باجتهاد الرأي، كما تؤخذ هذه الأحكام مما صح عندهم من السنن، مع اعتقاد أنه من المستطاع ضبط الحوادث المتجددة بالقياس الفقهي والاستقراء، بل الاستدلال العقلي... وما ينبغي لنا أن نعجب من أن يكون لبعض المعارف الأجنبية أثر أيضاً في تكوين هذه الطريقة وفى تفاصيل تطبيقها. ومن آيات ذلك أن فى الفقه الإسلامى، أصوله وأحكامه الفرعية، شواهد غير منكرة لتأثير الفقه الرومانى.

ويذكر جولد زيهير أن للتغير السياسى، الذى تم بزوال الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية، شأنًا عظيمًا فى تكوين الفقه وتدوينه، فيقول: «حلت محل حكومة الأمويين، المتهممة بأنها دنيوية، دولة «تيوقراطية»^(١) مستمدة سلطانتها من الله، وسياستها «سياسة مليّة». كان العباسيون يجعلون حقهم فى الإمامة قائماً على أنهم سلالة البيت النبوى، وكانوا كذلك يقولون إنهم سيسشيديون على أطلال الحكومة الموسومة بالزندقة عند أهل التقى نظاماً منطبقاً على سنة النبى وأحكام الدين الإلهى. ويلاحظ أن المثل الأعلى للسياسة الفارسية، وهو الاتحاد الوثيق بين الدين والحكومة، كان برنامج الحكم العباسى. ولم تنته المحاولات الجزئية التى تناولت علوم التشريع فى عهد الأمويين إلى طريقة عملية تجمع أبواب الفقه. وقيام الدولة الجديدة آن لنهضة التشريع الإسلامى أن تزهر بعدما نشأت ضعيفة متضائلة، وكما أريد جمع الأحكام الشرعية للحاجة إليها فى ضبط أمور الدولة على منهاج شرعى، تقرررت أصول أربعة لاستنباط الأحكام الشرعية الفقهية، وهى: القرآن، والسنة، والقياس، والإجماع؛ واعترف

(١) Theocratie كلمة مأخوذة من كلمتين يونانيتين، إحداهما تيوس بمعنى الله، وقراطوس بمعنى قوة أو سلطان، وهى عبارة عن الجماعة التى تعتبر سلطان الحكم من أمر الله يتولاه بواسطة سفرائه.

علماء الدين بها. وكان الاختلاف بينهم على حسب اختلافهم في كثرة الاعتماد على أصل من الأصول دون الآخر، وفي الركون إلى بعض الأحاديث المتضاربة دون بعض. ونشأ عما بين هذه النزعات من تباين مناهج مختلفة في أحكام الوقائع الجزئية وفي بعض طرائق الاستنباط؛ وهم يسمونها «مذاهب» واحدها «مذهب»، بمعنى وجهة أو طريقة، ولا يريدون معنى البدعة بحال من الأحوال. ذلك بأن اختلاف المذاهب في الفقه قام على أساس من التسامح والتعاون على خدمة الدين. وإنما نجمت مظاهر الروح المذهبية وانسأقت في سبيل التعصب منذ طغى سلطان الغرور من جانب الفقهاء.

هذا الذي بيناه من أقوال جولد زيهير يكاد يجمع خلاصة ما توجهت إليه أبحاث المستشرقين في الموضوع الذي نحن بصدده. وجملته أن أصول الفقه تأثرت في تكوينها بعناصر أجنبية كما تأثر الفقه نفسه.

وأن القياس والإجماع إنما تقرر أصليين من أصول الاستنباط للأحكام الشرعية حينما تكون الفقه في عهد العباسيين، وإن كانت طلائع النزوع إليهما في زمن الأمويين.

وأن المذاهب الفقهية نشأت مع تكون الفقه واستقرار أصوله. وأساس الخلاف بينها كثرة الاعتماد على بعض الأصول دون بعض، والأخذ ببعض الأحاديث دون بعض.

منزعة علماء الإسلام في الفقه وتاريخه

ابن خلدون:

أما علماء الإسلام فمنهم من يرون أنه على عهد النبي كانت الأحكام تتلقى منه بما يُوحى إليه من القرآن وبينه بفعله وقوله بخطاب شفاهي لا يحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس. ومن بعده، صلوات الله وسلامه عليه، تعذر الخطاب الشفاهي وانحفظ القرآن بالتواتر؛ وأجمع الصحابة على وجوب العمل بما يصل

إلينا من السنة، قولاً أو فعلاً، بالنقل الصحيح الذى يغلب على الظن صدقه؛ وأجمع الصحابة على النكير على مخالفيتهم مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة، فصار الإجماع دليلاً ثابتاً فى الشرعيات. ثم إن كثيراً من الواقعات بعده، عليه السلام، لم تندرج فى النصوص الثابتة، فقاسها الصحابة بما نص عليه، وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه.

ذلك ما يقوله ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ (٦٠٦-١٤م) فى «المقدمة»: (الفصل التاسع فى أصول الفقه).

وقد أشار ابن خلدون، فى الفصل السابع فى علم الفقه وما يتبعه من الفرائض، إلى أسباب الاختلاف بين علماء التشريع ونشوء المذاهب، إذ يقول: «الفقه معرفة أحكام الله تعالى فى أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكرهة والإباحة، وهى متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة. فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة، قيل لها فقه. وكان السلف يستخرجونها من تلك الأدلة على اختلاف فيما بينهم، ولا بد من وقوعه ضرورة أن الأدلة غالبها من النصوص وهى بلغة العرب، وفى اقتضاءات ألفاظها لكثير من معانيها اختلاف بينهم معروف. وأيضاً فالسنة مختلفة الطرق فى الثبوت، وتعارض فى الأكثر أحكامها فتحتاج إلى الترجيح، وهو مختلف أيضاً. فالأدلة من غير النصوص^(١) مختلف فيها. وأيضاً فالوقائع المتجددة لا تُوفى بها النصوص؛ وما كان منها غير ظاهر فى المنصوص فىحمل على منصوص لمشابهة بينهما. وهذه كلها إشارات للخلاف ضرورية الوقوع، ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة من بعدهم»^(٢).

موازنة بين نظرية المستشرقين ونظرية ابن خلدون:

والذى يعيننا فى هذا المقام هو أن نميز بين النظريتين فيما يتعلق بالرأى: نظرية المستشرقين، ونظرية ابن خلدون. والنظريتان متفقتان على أن الرأى وجد

(١) فى نسخ المقدمة «من غير النصوص» ولعل كلمة «غير» زيادة من النسخ.

(٢) ص ٣٨٩ - ٣٩٠، من طبعة بيروت سنة ١٨٨٦.

بعد زمن النبوة حين لم تعد النصوص كافية لما يلزم الجماعة من قوانين، وتختلف بعد ذلك النظريتان.

فيذكر ابن خلدون نشأة الإجماع والقياس، بل والسنة المنقولة بالرواية^(١) لا المعتمدة على المشاهدة والخطاب الشفاهي على أنها أصول إسلامية للأحكام الشرعية اتفق عليها الصحابة بعد عهد الرسول، ولا يشير إلى عامل خارجي في هذه النشأة.

والمرحوم الشيخ محمد الخضري بك في كتابه «تاريخ التشريع الإسلامي» يتفق مع ابن خلدون من كل وجه. لكن جولد زيهر يقرر أن هذين الأصلين - الإجماع والقياس - إنما وجدا في الإسلام بعد اتصاله بالقانون الروماني فيما استولى عليه من البلاد التي كانت تابعة للرومانيين، فلا يخلو نشوء هذين الأصلين وتكونهما من أثر القانون الروماني.

مذهب ابن القيم وابن عبد البر من قبله:

أما ابن قيم الجوزية^(٢) فيصرح في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» بأن الرأي وجد بين الصحابة في زمن النبي، ﷺ، إذ يقول: «وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي، ﷺ، في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم

(١) قول ابن خلدون إن السنة المنقولة بالرواية مما اتفق عليه الصحابة بعد عهد رسول الله يخالف قول ابن حزم في كتاب «الإحكام في أصول الأحكام»: «ولا خلاف بين كل ذي علم بشيء من أخبار الدنيا، مؤمنهم وكافرهم، أن النبي ﷺ كان بالمدينة وأصحابه رضي الله عنهم مشاغل في المعاش، وتعذر القوت عليهم لجهد العيش بالحجاز، وأنه، عليه السلام، كان يفتي بالفتيا ويحكم بالحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقط، وأن الحجة إنما قامت على سائر من لم يحضره عليه السلام بنقل من حضره، وهم واحد أو اثنان» (ج ١ ص ١١٤) وقوله أيضاً: «وبالضرورة نعلم أن النبي ﷺ لم يكن إذا أفتى بالفتيا، أو إذا حكم بالحكم، يجمع لذلك جميع من بالمدينة، هذا ما لا شك فيه؛ لكنه، عليه السلام، كان يقتصر على من بحضرته، ويرى أن الحجة بمن يحضره قائمة على من غاب، هذا ما لا يقدر على دفعه ذو حسن سليم» (ج ١ ص ١١٤).

(٢) محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ (١٣٥٠م).

يوم الأحزاب أن يصلّوا العصر في بنى قُرَيْظَةَ، فاجتهد بعضهم وصلّاها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض - فنظروا إلى المعنى. واجتهد آخرون وأخروها إلى بنى قريظة، فصلّوها ليلاً - نظروا إلى اللفظ؛ وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس^(١). وسبق لنا أن نقلنا مثل هذا النص عن ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله». ويقول ابن القيم في موضع آخر: «والمقصود أن أحداً ممن بعدهم [أى الصحابة] لا يساويهم في رأيهم. وكيف يساويهم، وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته! كما رأى عمر في أسارى بدر أن تضرب أعناقهم فتزل القرآن بموافقته^(٢)، ورأى أن تحجب نساء النبي، ﷺ، فتزل القرآن بموافقته^(٣)».

وهذه نظرية غير النظريتين الأوليين، تقرر أن الرأي وجد مع الكتاب والسنة في عهد النبي، وأن العناصر التي كونت المذاهب المختلفة في التشريع الإسلامي عندما شرع في تدوين الفقه وجدت في عهد النبي أيضاً. ومذهب ابن قيم الجوزية، وابن عبد البر من قبله، يوافق ما بيناه آنفاً، من

(١) ج ١ ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٢) استشار النبي ﷺ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أسارى بدر، فقال أبو بكر رضي الله عنه: قومك وأهلك استأن بهم لعل الله يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تتقوى بها على الكفار؛ وقال عمر رضي الله عنه: كذبوك، وأخرجوك، قدمهم فاضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر؛ وإن الله تعالى أغناك عن الفداء، فمال النبي، ﷺ، إلى رأى أبي بكر، فتزل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى...﴾ إلى آخر الآيات الثلاث. فقال النبي ﷺ: لو نزل بنا عذاب ما نجا إلا عمر» (كشف البزدوى، ج ٤ ص ٢٨ - ٢٩).

(٣) قال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ...﴾ إلى آخره (سورة الأحزاب: ٣٣ آية ٥٣) وقيل: نزلت من أجل مسألة عمر رسول الله، ﷺ. وروى بسنده عن النبي قال: قال عمر بن الخطاب: قلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتججن؟ قال: فنزلت آية الحجاب...» (ج ٢٢ ص ٢٨).

أن الرأي نشأ منذ عهد الإسلام الأول في ظل القرآن ورعايته. وهذا هو المذهب الذي نرضاه، وسيزيده ما نورده بعد بيانا وتوكيدا.

نظرة إجمالية:

وجملة القول أن الرأي بمعناه العام نشأ في التشريع الإسلامي مع القرآن والسنة منذ عهد النبي على المذهب الذي نرجحه، أو هو نشأ بعد عهد النبي. وظل الرأي أصلا من أصول التشريع يستعمل كثرة وقلة، وضيقة وسعة، على حسب الحاجة إليه بكثرة السنن المروية كما في الحجاز، وقلتها كما في العراق. فلما انتهت الخلافة إلى العباسيين ونهضوا لإحكام الصلة بين دولتهم وبين الشرع، كما بينه جولد زيهر، ونشأت العلوم وأخذ في تدوينها، تكونت المذاهب الفقهية، ووضع علم أصول الفقه، وظهرت الخلافات بين المذاهب ظهوراً واضحاً في الفروع وفي الأصول. فكان أهل العراق أهل الرأي، يتسعون في استعماله ما لا يتوسع غيرهم؛ وإمامهم الذي بقى مذهبه إلى اليوم هو أبو حنيفة المتوفى سنة ١٥٠هـ (٧٦٧م). وكان أهل الحجاز أهل الحديث لوفرة حفظهم منه، وما ترتب على ذلك من قلة استعمالهم للرأي، مع اعترافهم بأنه أصل من أصول التشريع؛ وإمامهم الذي انتشر مذهبه واستقر هو مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ (٧٩٥م).

وتوسط بين أهل الحديث وأهل الرأي محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ (٨٢٠م)، وهو الذي وضع نظام الاستنباط الشرعي من أصول الفقه، وحدد مجال كل أصل من هذه الأصول في رسالته في أصول الفقه. ويعتبر هذا المذهب أدنى إلى أصحاب الحديث، لذلك نشأ من بين أتباعه الإفراط في احترام الفقه المأخوذ من النصوص، نشأ ذلك أولاً في مذهب أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ (٨٥٥م). ثم نشأ أشد وأقوى في مذهب الظاهرية، وهو المذهب الذي أسسه داود بن علي الأصفهاني المتوفى سنة ٢٧٠هـ (٨٨٣م). وداود هو أول من استعمل قول الظاهر وأخذ بالكتاب والسنة، وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس.

وقد كُتِبَ البقاء للمذاهب الأربعة الأولى المعمول بها عند جمهور المسلمين إلى اليوم، وكتب لها التغلب على سواها من مذاهب أهل السنة: كمذهب الحسن البصرى بالبصرة المتوفى سنة ١١٠هـ (٨٢٨ - ٢٩م)، ومذهب سفيان الثوري بالكوفة المتوفى سنة ١٦١هـ (٧٧٧ - ٧٨م)؛ ولم يطل العمل بهذين المذهبين لقلّة أتباعهما. وبطل العمل بمذهب الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو أبى عمر من الأوزاع - بطن من همدان - المتوفى سنة ١٥٧هـ (٧٧٣ - ٧٤م)، وكان مذهبه بالشام والأندلس وغيرهما.

وانقرض مذهب أبى ثور إبراهيم بن خالد المتوفى سنة ٢٤٠هـ (٨٥٤ - ٥٥م) بعد القرن الثالث وكان ببغداد، واشتق مذهبه من مذهب الشافعى. وانقرض مذهب الطبرى أبى جعفر محمد بن جرير المتوفى سنة ٣١٠هـ (٩٢٢ - ٢٣م) بعد القرن الرابع. كما انقرضت مذاهب أخرى، إلا الظاهرى فقد طالت مدته وزاحم الأربعة ودرس بعد القرن الثامن، ولم يبق إلا الأربعة ومذاهب أخرى خاصة بطوائف من المسلمين لا يعدّها جمهورهم من مذاهب أهل السنة، وذلك كمذهب الشيعة والخوارج^(١).

هذا وإنّا وإن كنا نرى الدلائل متضافرة على أن الرأى نشأ فى التشريع الإسلامى منذ نشأ الإسلام، ومن قبل أن يمتد به الفتح إلى ما وراء البلاد العربية، فإننا لا ننكر أنه كان فى تدوينه وتفريعه وضبط قواعده موضعاً للتأثر بعناصر خارجية، حتى لقد انتهى علم «أصول الفقه» بأن جمع من مسائل المنطق وأبحاث الفلسفة والكلام شيئاً غير قليل. ويقول أهل هذا العلم: إن مبادئه مأخوذة من العربية وبعض العلوم الشرعية والعقلية. على أن هذا لا يمس ما قررناه من أن النظر العقلى نشأ أصلاً من أصول التشريع فى الإسلام يؤيده ويحميه.

ولم تنزل مكانة الرأى فى الفقه الإسلامى إلا من يوم أن جاء دور الجمود، ووقف العلم والعمل بين المسلمين عند حد محدود.

(١) مقتبس من رسالة المرحوم تيمور باشا فى حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها.